

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تخصص مساحة ١٢٢٧,٨٤ فدان تقريباً تعادل ٢٥١٥٧٩٨٠ م^٢ ناحية جنوب مدينة العاشر من رمضان وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقة لغرض المنفعة العامة بدون مقابل لاستخدامها فى إقامة مدفن صحى (إشراف وزارة البيئة) نقلاً من الأراضى المملوكة للقوات المسلحة وذلك طبقاً للمخطط الرئيسى للمشروع كالتالى :

مساحة ٦٧٥,٤ فدان تقريباً لمحافظة القاهرة .

مساحة ٣٥٣,٥٥ فدان تقريباً لمحافظة القليوبية .

مساحة ٢٢,٧٥ فدان تقريباً مخصصة لمخلفات الهدم والبناء .

مساحة ٧٦,١٤ فدان تقريباً للتخلص من المخلفات الصناعية الخطرة .

مساحة ١٠٠ فدان تقريباً موقع مخصص كمدفن لصالح المجتمعات العمرانية الجديدة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

